

وزارة السياحة
قرار وزاري
رقم ٢٠٠٨/٣٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استناداً إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة للسياحة وتعيين وزير لها ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ،
والى موافقة وزارة المالية المؤرخة في ٢٦/٧/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٩ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (١١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة
المشار إليه النص الآتي :

لا يجوز إقامة مركز أو نادٍ لممارسة رياضة الغوص أو التزلق على
الماء أو التحليق بمظللات هابطة أو تأجير الدرجات المائية والقوارب
المائية والقوارب السياحية أو ممارسة أي رياضة بحرية أخرى ،
إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وأداء الرسم المقرر .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ شعبان ١٤٢٩هـ

الموافق : ٣٠ أغسطس ٢٠٠٨م

د. راجحة بنت عبد الأمير بن علي
وزيرة السياحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧١)
الصادرة في ١٥/٩/٢٠٠٨م